# حدود سلطة البنك المسحوب عليه في الحفاظ على دور الشيك

# كورقة وفاء تجارية

## - دراسة في ضوء التشريع السعودي -

# The limits of the drawee bank's power to maintain the check's role as a commercial payment paper

## –A Study in Saudi Legislation -

د . سلطان محمد العيدان

جامعة دار العلوم، كلية الحقوق، السعودية

# حدود سلطة البنك المسحوب عليه في الحفاظ على دور الشيك كورقة وفاء تجارية

## -دراسة في ضوء التشريع السعودي-

**سلطان محمد العيدان.**

**قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، السعودية.**

**البريد الإلكتروني:Lawyer.sultan1@gmail.com**

**ملخص:**

تبحث هذه الدراسة في الدور الذي يعلبه البنك المسحوب عليك الشيك في حماية هدف الشيك كورقة أداء تحل محل النقود، و ينطلق البحث من إشكالية مفادها مدى نجاح المشرع السعودي من خلال الصلاحيات الممنوحة للبنك المسحوب عليه الشيك في الحفاظ على دورالشيك كورقة وفاء تجارية، وحاولت الدراسة الإجابة عن الإشكالية السالفة من خلال الحديث عن سلطة البنك للتحقق من صحة الشيك من الناحية القانونية، وكذا سلطة البنك في رفض الوفاء بالشيكلاسباب صرفية. وللدراسة أهميات عدة من بينها الوقوفعند الخلافات الفقهية المتعلقة ببعض الجوانب القانونية للشيك، و من أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة، هو أن البنك المسحوب عليه يساعم بشكل كبير في قيام الشيك بوظيفته، لكن يؤخذ على المشرع السعودي عدم تنظيمة للشيك الإلكتورني.

**الكلمات المفتاحية:** البنك المسحوب عليه، الساحب، حامل الشيك، الشيك، نظام الأوراق التجارية السعودي.

# The limits of the drawee bank's power to maintain the check's role as a commercial payment paper

## -A Study in Saudi Legislation–

Sultan Muhammad Al-Aidan.
Department of Private Law, College of Law, Dar Al Uloom University, Riyadh, Saudi Arabia.

**E-mail:** Lawyer.sultan1@gmail.com

**Abstract:**

This study examines the role played by the drawee bank in protecting the purpose of the check as a paper that replaces cash. The research problem is the extent of the success of the Saudi legislator through the powers granted to the drawee bank in preserving the role of the check as a commercial payment paper. The study attempted to answer the problem mentioned above by talking about the authority of the bank to ensure that the check is legally valid, as well as the authority of the bank to refuse to pay the value of the check for cash reasons.The study has several important, including shedding light on Jurisprudential differences related to some legal aspects of the check. Among the most prominent findings of this study is the drawee bank contributes significantly to the check's functioning. However, the Saudi legislator is criticized Due to the lack of legal regulation of electronic checks.

**Keywords:** Drawee Bank, Drawer, Check Bearer, The Cheque, The Saudi Commercial Papers System.

## ❖المقدمة:

تطورت المجتمعات البشرية وواكب هذا التطور ارتفاع في حجم المعاملات المالية، سواء كانت مدنية أو تجارية، وأمام هذا الوضع بات من الصعب في كل الأحوال الوفاء بالالتزامات الماليةعلى شكل تقديم النقد، بسبب ضخامة حجم المعاملات المالية، و يترتب عن ذلك استخدام كميات كبيرة من أوراق العملات النقدية التي يصعب حملها والتنقل بها بشكل آمن[١].

لذلك ظهرت الحاجة إلى ووجود وسيلة جديدة تقوم بنفس الدور الذي يقوم به النقد مع اجتناب الأخطار الناتجة عن استعمال هذا الأخير، ما يفسر ظهور الشيك وتطوره، فأصبح يقوم مقام النقود في المعاملات المالية على مختلف أنواعها، فبدلا من الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق دفع مبلغ من النقود، أصبح المدين يقوم بوفاء التزاماته المالية عن طريق إعطاء دائنه شيكا يصرف قيمته من أحد البنوك المدينة للمدين.

وعلى غرار غيره من التشريعات المقارنة، فقد أولى المشرع السعودي للشيك أهمية كبيرة، وعمل على تنظيمه في الباب الثالث من نظام الأوراق التجارية، متناولامختلف الأحكام المتعلقة بالشيك في المواد من (٩١) إلى (١٢١)، وإذا ما استعرضنا جميع تلك المواد لا نجد فيها تعريفللشيك، تاركا المشرع مهمة تعريفه للفقه.

ويمكن تعريف الشيك وفقا للفقه بأنه: " أمر مكتوب طبقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه، لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغا معينا من النقود أودعه الساحب لديه"[٢].

وبالرجوع الى التعريف المشار إليه أعلاه نلاحظ أن للشيك ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، لكن الطرف المسحوب عليه، يلعب دورا

---

١حداد،الياس،(١٤٠٧ ه -١٩٨٧ م). الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، اصدار معهد الإدارة العامة، الرياض ، ص٣.

٢عيسى،عبده، ( ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م). العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة،دار الاعتصام،القاهرة، ط ١، ص ٢٥٥

مركزيا ومحوريا، باعتباره الجهة المكلفة للوفاء به، لذلك يقع على عاتقه سلطة التحقق من مدى قانونية الشيك، وكذلك التأكد من عدم وجود أي موانع قانونية تحول دون إمكانية صرف الشيك،حتى يحافظ على دوره كورقة وفاء تجارية.

❖**أهمية البحث:**تتجلى أهمية البحث موضوع الدراسة في الآتي:

-ندرةالدراسات المتخصصة في هذا المجال في المملكة العربية السعودية.

-وجوداختلاف فقهي حاصل حول العديد من الجوانب المتعلقة بالشيك في المملكة العربية السعودية.

-سيتناول البحث أحد أهم الأوراق التجارية التي يتم الاعتماد عليها للوفاء بالالتزامات المالية في العصر الحالي.

❖**أهداف البحث:** يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف على الشكل التالي:

-تسليط الضوءعلى الدور الذي يلعبه البنك المسحوب عليه الشيك في التحقق من توافر الشيك على الشروط الشكلية المنصوص عليها نظاماً.

-توضيحدورالبنك في التحقق من سلامة الشروط الموضوعية الواجب توافر عند إصدار الشيك.

-بيان مختلفالحالات التي يمارس فيها البنك سلطاته في رفض الوفاء بقيمة الشيك نتيجة موانع قانونية.

-الوقوف عند طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة على البنك في حال تجاوز سلطاته في رفض الوفاء بالشيك.

❖**إشكالية البحث**: ينطلق البحث من إشكالية مفادها:

إلىأيحد نجح المشرع التجاري السعودي من خلال الصلاحيات الممنوحة للبنك المسحوب عليه الشيك في حماية دور هذا الأخير كورقة وفاء تجاريةتحل محل النقود؟

وتتفرع عن الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو دور البنك في التحقق من سلامة الشروط الشكلية الواردة في الشيك؟

-ما هو دور البنك بالتأكد من توافر الشروط الموضوعية اللازمة لإصدار الشيك؟

-ما هي الحالات القانونيةالتي تتيح للبنك إمكانية رفض الوفاء بالشيك؟

-ما هي طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة على البنك المسحوب عليه عند تعسفه في رفض البنك الوفاء بالشبك؟

❖**خطة البحث:**من أجل الإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه، وتحقيقا للأهداف المرسومة للبحث، فإننا ارتأينا وضع خطة البحث وفقاً للتصميم الآتي:

**المبحث الأول:سلطة البنك المسحوب عليه بالتحقق من مدى قانونية الشيك**

المطلب الأول: صلاحية البنك بالتأكد من الشروط الشكلية اللازمة لصحة الشيك

المطلب الثاني: صلاحية البنك بالتأكد من سلامة الشروط الموضوعية للوفاء بالشيك

**المبحث الثاني: سلطة البنك في رفض الوفاء بالشيك نتيجة أعذار صرفية**

المطلب الأول: خيار رفض البنك الوفاء بقيمة الشيكلأسباب قانونية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك عن الرفض غير المشروع للوفاء بالشيك

# المبحث الأول

## سلطة البنك المسحوب عليه بالتحقق من مدى قانونية الشيك

إن حلول الشيك محل النقود في الوفاء بالالتزامات المالية الناتجة عن المعاملات بين الأفراد،يقتضي توافر العديد من الضوابط التي حددها القانون، ولذلك فإنالشيك حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية يجب أنيفرغ وفقا للشكل المقررقانونا، ويظهر ذلك في وجود بيانات وجوبية لازمة في الشيك، و تعتبر ضرورية لصحة الالتزام الثابت فيه، ومن ثمّ لجعل وفائه ممكنا، إلى جانب ذلك هناك شروط موضوعية لازمة لصحة صدور الشيك، ويقع على البنك المسحوب عليه الشيكسلطة التحقق من توافر هذه هذه الشروط.

وبناء عليه فإننا سنتاول في المطلب الأول صلاحية البنك المسحوب عليه بالتأكد من الشروط الشكلية اللازمة لصحة الشيك، ثم ننتقل في المطلب الثاني لتناول صلاحيك البنك المسحوب عليه بالتأكد من صحة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الشيك.

### المطلب الأول: صلاحية البنك بالتأكدمن الشروط الشكلية اللازمة لصحة الشيك

يستند النظام السعودي في فرضه شروط شكلية خاصة بالشيك كورقة وفاء تجارية،إلى جعل مضمون الالتزام الصرفي في الشيك واضحا ومستقلاً وكافياً للدلالة على مضمونه بشكل لا يدع مجالا للشك[1].

لذا، لا يمكن الحديث عن الشيك كورقة تجارية في حال عدم تضمنه مجموعة من البيانات القانونية عند إنشائه، ويترتب في غالب الأحيان على تخلف أحد هذه

[1] العكيلي،عبد العزيز انقضاء، (٢٠٠١م).الإلتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة و اتفاقيات جنيف الموحدة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص ٥٠.

البيانات اعتبار الشيك باطلا[١]. حيث نصت المادة ٩١نظام الأوراق التجارية[٢]على تلك البيانات التي يجب توافرها في الشيك.

هذا ويكون دور البنك المسحوب عليه الشيك التأكد من وجود تلك البيانات قبل أن يقوم بصرف الشيك.ويتطلب منا توضيح مختلف البيانات الشكلية الواجب توافرها في الشيك وفقا لنظام الأوراق التجارية، الحديث عن البيانات المرتبطة بشكلية صياغة الشيك في الفرع الأول، ثم الانتقال في الفرع الثاني للتطرق إلى البيانات المرتبطة بأطراف الشيك، وكذلك نتطرق الى البيانات المرتبطة بظروف الوفاء بالشيك في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: بيانات مرتبطة بشكلية صياغة الشيك**

بالرجوع إلى نص المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية السعودي في الفقرتين "أ" و"ب"، يظهر لنا أن هناك بيانات شكلية مرتبطة بشكلية صياغة الشيك فرض النظامالسعودي وجودها في سنده حتى يعتبر الشيك صحيحا من الناحية القانونية، لذا فإن البنك المسحوب عليه يقع عليه التحقق من الصياغة التي ورد بها الشيك، ولتوضيح ذلك فإننا سنتاول ضرورة ورود عبارة شيك في سند الشيك أولا، ثم ننتقل للحديث عن ضرورة وجود أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ محدد ثانيا.

**أولا: ضرورة ورود عبار شيك في متن السند**

أوجبت الفقرة "أ"من المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية السعودي ذكر كلمة شيك في متن السند، و تعتبر من أهم البيانات الواجب إدراجها، وتميزه عن الأوراق التجارية الأخرى، و عبارة شيك تكتب وفقا للشكل العادي لكتابة الشيك مثل "ادفعوا بموجب هذا الشيك"[٣]، وأيضا يجب ان يتم كتابة كلمة " شيك" على

---

١دسوقي،رأفت، ( بدون سنة نشر). تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح ، دار الكتب القانونية، مصر، ص ١١١.

٢بالرجوع إلى المادة (٩١) حيث نجدها نصت: " يشتمل الشيك على البيانات الآتية : أ) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقودج) اسم من يلزمه الوفاء ( المسحوب عليه ) .د) مكان الوفاء .هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيكو) توقيع من أنشأ الشيك ( الساحب )".

٣بلعيساوي، محمد الطاهر، ( ٢٠١٢م). الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة ، الجزائر،ط٤ ، ص١٩٧.

ورقة الشيك نفسه باللغة المستعملة في تحريره، و من ثم فالساحب لديهالحرية كاملة في كتابة الشيك الصادر عنه بأي لغة، لكن يشترط أن تكون تسمية الشيك مكتوبة بنفس اللغة التي تم استخدامها في كتابة البيانات الأخرى المطلوبةلإكمال عملية تحرير الشيك[1].

لكن أمام التطور الحاصل في عمل البنوك، وما ترتب عن ذلك أن تكون الشيكات عبارة عن نماذج مطبوعة صادرة عن البنك نفسه.لهذا السبب فإنه في العصر الحالي لم يعد البنك بحاجة للتأكد من وجود عبارة "شيك".على خلاف الشيك بمفهومه القديم المحرر على ورقة أنشأها الساحب نفسه، حيث كان يحرص البنك المسحوب عليه التأكد عما إذا كان الشيك يتضمن عبارة "شيك"[2].

**ثانيا: أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ محدد**

إن وجود صيغة الأمر بالدفع على ورقة الشيكتجعله مستحقا بمجرد الاطلاعوتقديمه إلى البنك المسحوب عليه، وفي هذا الحالة البنك يكون ملزما بالوفاءبمبلغ الشيك للمستفيد أو لحاملالشيك.وبالتالي اذا تم تعليق الأمر بأداء المبلغ المحدد في الشيك على على شرط واقف أو فاسخ:كالقيام بتسليم بضائع مثلا، فلا يعتبر والحالة هذه شيكا"[3]. كما أنه لا يجوزتحرير الشيك بصيغة التعهد بالدفع مثلما الحال في السند لأمر، ويكون أيضا الشيك باطلا في حالة ذُكِرَ في سنده أي بيان يكون من شأنه منع الوفاء بمجرد الاطلاع . و هذا ما نصت عليه المادة ١٠٢ من نظام الأوراق التجارية السعودي التي جاء فيها أن : الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه

---

[1] لفروجي،محمد، (٢٠٠٥). جرائم الشيك و عقوباتها الجنائية والمدنية دراسة تحليلية نقدية مذيلة بعينات من عمل القضاء في الموضوع، دراسات قانونية معمقة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص٣٣.

[2] حليمة،حوالف، (٢٠٢١). الأسس التشريعية لالتزام البنك المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال،المجلد ٢، العدد ١ ديسمبر، ص١٣٦ .

[3] عمار، عمورة، (٢٠٠٨). الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر،ط١، ص٢١٢.

وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ الإصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه".

وتماشيا مع ذلك فقد جاء في أحد القرارات الصادة عن المحكمة التجارية بالرياض ما يلي: " ولمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه برد رأس المال الذي دفعه المدعي للمدعى عليه المضارب، لذا فإن هذه الدائرة تختص بنظر هذه الدعوى وفق المادة (٣/١٦) من نظام المحاكم التجارية، وفي موضوع الدعوى فإن المدعي يطلب استرداد رأس المال الذي دفعه للمدعى عليه في شراكة بينهما بموجبها دفع المدعي للمدعى عليه مبلغاً قدره ( ٣٧٠٠٠٠٠ ريال) ثلاثة ملايين وسبعمئة ألف ريال، ويدّعي المدعي أنه بعد مطالبته المدعى عليه باسترداد رأس المال فقد باشر المدعى عليه إعادته للمدعي بموجب شيك برقم (...) بمبلغ (٣٧٠٠٠٠٠ ريال) وتاريخ الشيك ٢٠١١/٢/٢٢ م، مسحوب على بنك (...) إلّا أن المدعي لم يستطع استيفاء قيمة الشيكلأنه وجد الحساب مقفلاً، وحيث أقرّ المدعى عليه في جلسة ١٤٤٤/٢/١٨ ه بصحة الشراكة ونشاطها، كما أقرّ المدعى عليه باستلامه من المدعي مبلغاً قدره (٣٧٠٠٠٠٠)ريال ، ودفع المدعى عليه بأنه إنما سلّم المدعي الشيككضمان لحق المدعي وليس بنيّة إعادة رأس مال المدعي، كما دفع المدعى عليه بأنه خسر كامل المبلغ الذي استلمه من المدعي وقدره (٣٧٠٠٠٠٠)ريال، وحيث لم يقدم المدعى عليه للمحكمة البيّنة على صحة ما دفع به من حصول الخسارة بكامل رأس مال المدعي سوى ما ذكره من صدور حكم ابتدائي بثبوت إعساره، ولم يثبت صحة ما دفع به من الكيفية التي سلّم الشيك بها، و أنكر المدعي بأن الشيكتم استلامه على انه ضمان لرأس المال وتمسك بأن الشيك أداة وفاء وأنه سداد لرأس مال المدعي و حيث أدى المدعي اليمين كما طلب منه على نفي علمه بخسارة المدعى عليه، وعلى الكيفية التي استلم بها الشيك، وحيث نص نظام الأوراق التجارية في المادة (٩٧) على (يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن). كما نصّت المادة (١٠٢) على الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه. ولأن المدعي في استلامه للشيك مستنداً بقوة نظام الأوراق التجارية لأن الشيك في الأصل أداءة وفاء فورية وليست أداة ضمان كـ (السند لأمر) ، ولأن اليمين في نظام الإثبات لإبقاء الأصل كما في المادة (٢/٣) من نظام الإثبات وحيث أدى المدعي اليمين على صحة دفوعه ودعواه ، ولأن ادّعاء الإعسار أو ثبوته لا يؤثر في أصل الاستحقاق، وإنما يرتب أثراً في التنفيذ،

ولأن المحكمة التجارية محكمة موضوع تفصل في أصل النزاع، لذا ووفقاً لإقرار المدعى عليه وما أدّاه المدعي من يمين وما ظهر للمحكمة من مستندات فإن الدائرة تنتهي إلى منطوق حكمها المبين أدناه:

نص الحكم: حكمت الدائرة:- بإلزام المدعى عليه (...) هوية رقم (...) بأن يدفع للمدعي (...) هوية رقم (...) مبلغاً قدره (٣٧٠٠٠٠٠ ريال) ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف ريال سعودي، لما هو موضح في الأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين" .[١]

نلاحظ من خلال القرار القاضي المشار إليه أعلاه، أن من ضمن الأسباب التي اعتمد عليها في حكمه، اعتبار أن كل بيان يخالف وظيفة الشيك كورقة وفاء يعتبر كأنه لم يكن، وأكد أيضا القرار القضائي على أن الشيك ليس أداة ضمان، وإنما أداة وفاء.

ومن الجدير بالإشارة أنه إضافة إلى وجود صيغة الأمر بالدفع، فإنه من الضروري أن يتضمن الشيكأداء مبلغا معينا من النقود محددا ومكتوبا بطريقة لا تدع مجالاً للشك، فلا يجوز على سبيل المثال أن يكتبالساحب في متن الشيك عبارة " ادفعوا كل رصيديالبنكي لكم[٢]. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنالمبلغ المحدد بالشيك يجب أن يُكْتَبْ بالحروف أو الأرقام أو بكليهما معا. وفي حالة وقوع اختلاف بين المكتوب بالحروف والأرقام، فإنه وفقا للمادة ٥ من نظام الأوراق التجارية السعودي يُؤْخَذ بالمبلغ المكتوب بالحروف

علاوة على ذلكفإن المادة ٥ من نظام الأوراق التجارية، أوجدت حلا للشيك الذي يكتب فيه المبلغ عدة مرات،إذ يتم اعتماد المبلغ الأقل قيمة، وبالتالي فإن البنك المسحوب عليه الشيك يكون والحالة هذه ملزما بالوفاء بالمبلغ الأقل قيمة من ضمن

١ قرار قضائي رقم ٤٤٣٠،( صادر بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٤٤ه). المحكمة التجارية، بالرياض

٢ عمار، عمورة، مرجع سابق، ص٢١٢.

المبالغ المكتوبه على سند الشيك[١]. ويرى أحد الفقهاء أنه ينبغي أن يكون الأمر بالأداء بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة وليس على عدت دفعات[٢].

**الفرع الثاني: بيانات مرتبطة بأطراف الشيك:**

إن النظاممن خلال الفقرة "ج" وكذلك الفقرة "و" من المادة ٩١ منننظام الأوراق التجارية السعودي، أشار إلى وجوب أن يتضمن الشيك شروطة شكليه تتمثل في بيانات مرتبطة بأطراف الشيك ، وهذا ما سنعمل على توضيحة من خلال الحديث عن توقيع الساحب على الشيك أولا، ثم الانتقال للحديث عن اسم المسحوب عليه ثانيا.

**أولا: توقيع من أصدر الشيك ( الساحب)**

يعتبرتوقيع الساحب على الشيك بمثابة التكريس المادي لاتجاه ارادته نحو إنشاء هذه الورقة التجارية وإصدارها، ويترتب عن ذلك أن يكون الساحب ملتزما بضمان الوفاء.

فالأصل،أن يتم توقيع الشيك من قبل الساحب نفسه، لكن قد يمنح الساحب لغيره الوكالة عنه في صلاحية التوقيع على الشيك، عن طريق ما يسمى السحب بالتوكيل[٣]. هذا التوكيل ينقسم إلى قسمين: فإما أن يكون عاما أو أن يكون خاصا؛ فالوكالة الخاصة تمنح الوكيل الحق في التوقيع على الشيك نيابة عن الشخص الموكل مع ضرورة الإشارة إلى صفته كوكيل، ويكون على المسحوب عليه التحقق من صفته قبل الوفاء بمبلغ الشيك . أما الوكالة العامة فتنطبق على حالة شخص

---

١تنص مادة ٥ نظام الأوراق التجارية السعودي :" إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معًا، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف . وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام . فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل"، التي تعني أن مبلغ الشيك قد يكتب إما بالحروف و إما بالأرقام.

٢الشماع، فائق محمود، ( ٢٠١١م). الإيداع المصرفي الإيداع النقدي دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ج١، ط١، ص٢٧٤.

٣مسعودي،محمد، (٢٠٠٧/٢٠٠٨). الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أغدال، الرباط، المغرب، ص ٢٦-٥١.

معين ويقوم بتوكيل ممثل للتوقيع باسمة ونيابة عنه على الشيكات ، وينبغي أن يتم إخطار البنك المسحوب عليه بهذه الوكالة.[١]

و تجدر الإشارة أن المنظم السعودي وفقا للمادة ١٠ من نظام الأوراق التجارية، ألزم الشخص الذي يقوم بالتوقيع على شيك نيابة عن شخص آخردون أن يكون وكيلا عنه أن يوفي بصورة شخصية قيمة الشيك، فإذا وفى قيمة الشيك انتقلت إليه نفس الحقوق التي كان يتمتع بها منادعى النيابة عنه، وينطبق هذا الأمر على أي شخص تجاوز حدود نيابته .[٢]

ومن المآخذ على نظام الأوراق التجارية السعودي في هذا الإطار، أننص المادة ٩١ من النظام، اقتصرت على ذكر توقيع من أصدر الشيك، دون توضيح الشكل الذي يجب أن يتم به التوقيع على الشيك، ودون تحديد موقفه في حالة الشخص الأمي، الذي لا يفقه الكتابة و القراءة وليس لديه توقيع وإنما يعتمد على بصمة أصبعه.و يؤخذ أيضا على المنظم السعودي عدم تنظيمه للشيك الإلكتروني بالمعالجة القانونية[٣]، بالرغم من التطور الملحوظ الذي عرفه مجال التكنولوجيا المصرفي.

**ثانيا: اسم المسحوب عليه الشيك**

إنّ الفقرة "ج" من المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية السعودي جعلت وجود اسم المؤسسة البنكية المسحوب عليها الشيك من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك، باعتبار أن المسحوب عليه هو من يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك إلى الشخص

---

١بلعيساوي، محمد الطاهر، مرجع السابق، ص٢٠٣.

٢تنص المادة ١٠ من نظام الأوراق التجارية السعودي على مايلي: " من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه . التزم شخصيا بموجب الوكالة . فإذا وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته".

٣الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الإنترنت، فهو وثيقة الكترونية يستلزم فيها مجموع من البيانات متمثلة في رقم الشيك، رقم الحساب اسم البنك، اسم الدافع المبلغ، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدافع. انظر، ممدوح إبراهيم،خالد، ( ٢٠٠٨). التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٩٢.

المستفيد عندمايصدر إليه الساحب الأمر بالوفاء. ويكون اسم المسحوب عليه في معظم الأحيان مكتوبا على أوراق الشيكات التي تسلمها البنوك لعملائهاو تتخذ شكل النماذج المرّقمةالمطبوعة آليا دون الحاجة إلى قيامالساحب بكتابة اسم المسحوب عليه. مما جعل هذا البيان أقل عرضة للإهمال من غيره من البياناتاللازم توافرها لصحة الشيك[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٩٣) من نظام الأوراق التجاريةفرضت أن يكون المسحوب عليه مؤسسة بنكية[٢]، إلى جانب ذلك، فإن النظام لم يقتصر على ضرورة ذكر اسم البنك المسحوب عليه في سند الشيك، بل قد قرر عقوبات جزائية في نص المادة (١٢٠) من نظام الأوراقالتجاريهعلى كل من سحب شيكا على غير بنك[٣].

**الفرع الثالث: بيانات مرتبطة بظروف الوفاء بالشيك**

تضمنت المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية السعودي في فقرتها "د"، وكذلك فقرتها "ه" مجموعة من البيانات الشكلية المرتبطة بظروف الوفاء بالشيك التي يجب أن يتم ذكرها في الشيك، تلك البيانات إما أن تكون مرتبطة بعنصر زمن الوفاء أو بعنصر مكان الوفاء، وهنا سنسعى للحديث عنه من خلال الحديث أولا عن بيان مكان الإنشاء وتاريخه، ثم الانتقال للحديث عن مكان الوفاء ثانيا.

---

١حليمة،،حوالف مرجع سابق، ص١٣٧

٢تنصالمادة (٩٣) من نظام الأوراق التجارية السعودي: "لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة" .

٣تنص المادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية السعودي:" مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال :

أ) كل من أصدر شيكًا لم يؤرخه أو ذكر تاريخًا غير صحيح

ب كل من سحب شيكا على غير بنك

ج) كل من وفى شيكًا خاليًا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

**أولا: بيان مكان إنشاء الشيك وتاريخه**

اعتبر النظام في الفقرة " ه" من المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية السعودي أن تحديد المكان الذي تم تحرير الشيك فيه يندرج ضمن البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك.ونجد أن المنظم السعودي لم يعتبر الشيك باطلا في حالة غياب هذا البيان،بل أوجد حلا لذلك من خلال القاعدة التي تضمنتها المادة (٩٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي، وهي اعتبار المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان إنشائه[١]. وتكمن أهمية ذكر مكان إنشاء الشيك في تحديد المحكمة المختصة للنظر فيالنزاعات المترتبة عن التعامل في الشيكات[٢].

بالإضافة إلى ذلك فإن النظام اعتبر الإشارة إلى بيان تاريخ إنشاء الشيك من البيانات الإلزامية لصحته، باعتبار أنه من خلال هذا التاريخ يكون الشيك واجب الأداء بمجرد الاطلاع. فإذا خلا الشيك من هذا التاريخ أو كان يتضمن أكثر من تاريخ أصبح باطلا[٣].

وتبرز أهمية تحديد تاريخ إنشاء الشيك أيضا في تحديد أهلية الساحب وقت تحريره الشيك، وتعيين القانون الواجب التطبيق في حالة وقوع تنازع القوانين من حيث الزمان، واحتساب مدد التقادم[٤].

وفي هذا السياق جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة التجارية بمدينة جدة:"الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن المدعي تقدم

---

١تنص المادة (٩٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي: الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكًا إلا في الحالتين الآتيتين: ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب"

٢حليمة،حوالف، مرجع سابق، ص١٤٠

٣عمار،عمورة،مرجع السابق، ص ٢١٤.

٤بلعيساوي، محمد الطاهر، مرجع السابق، ص ٢٠١.

بصحيفة دعوى لهذه المحكمة في ١٤٤١/٢/٣ه، ذكر فيها أنّه تم الاتفاق مع المدعي عليه لتوفير كمية من النحاس بقيمة (٤٠٠٠٠٠) ريال، وطلب المدعي عليه شيك يكون صرفه بعد توفير النحاس المتفق عليه، إلّا أنه وبعد الاتفاق بيومين تفاجأ بأن المدعي عليه تقدّم للبنك لمحاولة صرف هذا الشيك دون التزامه بتوفير المتفق عليه، فبدأ بعدها ليتقدم باعتراضه على الشيك ويكمل كل الإجراءات ويقدمه لمحكمة التنفيذ دون وجه حق، ليتم إيقاف خدماته من تلك اللحظة إلى صدور حكم هذه الدائرة في القضية رقم (٣٣١١ / ق لعام ١٤٤٠ه ـ ) القاضي بـ :- إلغاء القرار العاجل السابق صدوره في الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٦/٧ ه ، وعدم أحقية المدعي عليه لقيمة الشيك رقم (...) المسحوب على البنك (...) والمحرر في ٢٠١٨/٤/٤ م ، موضحاً بأنّ المدعي عليه قد أضرّ به ضرراً جسيماً، بممارسته نوعاً من أنواع التحايل مما انتهى إليه الامر من ضرر معنوي يعاني من اسبابه إلى تاريخه، وانتهى لطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ قدره (٣٠٠٠٠٠) ريال، كتعويض عن ذلك، إضافة لإلزامه بأداء أتعاب المحاماة. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها، وبعرض ذلك على المدعى عليه وبمواجهته بدعوى المدعي ذكر أنّ دعوى المدعي لا سندَ يعضدها، ولا أساس لإقامتها، أوضح أنّ المدعي عندما تقدم بطلب شراء البضاعة المبينة بدعواه اتخذ شخصية التاجر ذو الملاءة المالية، وأوهمه بأنه هو المشتري للبضاعة التي بيده، وقدّم الشيك المشار إليه، وعند محاولة التثبت من ذلك ليتبين أنّ الشيك دون رصيد ويهدر عليه فُرص كثيرة لبيع البضاعة، وانتهى في دفعه إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة اليوم المنعقدة عبر أنظمة الوزارة الالكترونية تبين عدم حضور المدعى عليه رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولةوأصدرت حكمها هذا علنا مبنيا على التالي:

**الأسباب:**

لما كان المدعي يبتغي من هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليه أن يؤدي له مبلغاً قدره (٣٠٠٠٠٠) ريال يمثل تعويضه عن إيقاف خدماته وفق ما سبق بيانه أعلاه، إضافة لإلزامه بأداء أتعاب المحاماة، وعن موضوع الدعوى ووفقاً لما جاء في وقائع الدعوى، ولمّا كان المدعي قد أقام دعواه على طلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تقدّم المدعى عليه باعتراضه على الشيك رقم (...) المسحوب على البنك (...) والمحرر في ٢٠١٨/٤/٤م بمدينة جدة، والتقدم لمحكمة التنفيذ لتنفيذه، ومَا نتج عنه من إيقاف خدماته من تلك اللحظة إلى صدور حكم هذه الدائرة في القضية رقم (٣٣١١ / ق لعام ١٤٤٠هـ )، ولمّا

كان المدعى عليه قد دفع بسلامة موقفه واتخاذ ما يلزم للتثبت من الشيك المقدّم له، وبإعمال أثر ذلك، وانسباغها على أركان التعويض؛ فقد انتفت واقعة الخطأ من المدعى عليه،وبالتالي بَطُل ما يدّعيه المدعي وهو ما يجعل دعواه حريةبالرفض منطوق الحكم : رفض الدعوى"[1].

نلاحظ من خلال القرار القضائي المشار إليه أعلاه، أنه من بين الأسباب التي ارتكز حكمها عليه برفض دعوى الطرف المدعي، باعتبار أن الشيك يكون مستحق الدفع من تاريخ صدوره وبمجرد الاطلاع، وليس من تاريخ لاحق.

هذا وتجدر الإشارة أن النظام لم يقتصر الأمر على بطلان الشيك في حالة غياب تاريخ إنشاء الشيك، بل رتب عقوبات جزائية فيالمادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية السعودي، على كل من اصدر الشيك ولم يبين فيه تاريخ إصداره[2].

أما الشيك الذي يُدَوَن فيه تاريخا لاحقا لتاريخ إنشائه ويطلق الفقه[3]على هذا النوع من الشيكات "بالشيكات المؤخرة التاريخ"، ويعتبر هذا الأخير شيكا باعتبار أنه يتضمن تاريخا واحدا، بحسب ظاهره،ويكون واجب الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويثار التساؤل حول حالة الشيك الذي يحمل تاريخين أحدهما تاريخ الإصدار والآخر تاريخ الوفاء، فهل يعتبر شيكا صحيحا أم باطلا؟

لم يتطرق النظام السعودي لهذه الفرضيّة ، وأثرها على القيمة القانونية لسند الشيك بنص صريح، و يرى أحد الفقهاء أن وجود أكثر من تاريخ في سند الشيك، يفقده صفته كأداة وفاء تحل محل النقود، ولا يعتبر شيكا[4].

---

١قرار قضائي رقم ٢١٠٣، ( صادر بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٤٢). المحكمة التجارية، مدينة جدة.

٢تنص المادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية السعودي:" مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال :أ) كل من أصدر شيكًا لم يؤرخه أو ذكر تاريخًا غير صحيح

٣عبد الرحمن صالح،نائل،( ١٩٩٥). تاريخ اصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية دراسة تحليلية مقارنه فقها وقضاءا وتشريعا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٨

٤أمير فاروق،ياسر، (٢٠٠٩). الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٢٦.

**ثانيا: بيان مكان الوفاء بالشيك**

اعتبر نظام الأوراق التجارية بيان مكان الوفاء في الشيك من البيانات الإلزامية الواجب توافرها لصحة الشيك. وتتمثل أهمية ذكر مكان الوفاء في تحديد الاختصاص المحليللمحكمة المختصة للبت في الدعاوى النزاعات الناشئة بين أطراف الشيك.

لكنالنظام لم يرتب البطلان على خلو الشيك من مكان الوفاء، بل أوجد حل لهذه الحالة في المادة٩٢ فقرة "أ" من نظام الأوراق التجارية السعودي، حيث اعتبر المكان المبين بجانب البنك المسحوب عليه هو المكان الذي يجب اعتمادهللوفاء بقيمة الشيك، وفيحالة ذكر عدت أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الأداء في المكان الذي تم ذكره أولا[١].

هكذا نستنتج اذا أن النظام فرّق من حيث الأثر المترتب على تخلف البيانات في سند الشيك. فاعتبر تخلف بعض هذه البيانات يترتب عنه اعتبار الشيك باطلا كتصرف قانوني، في المقابل فإنه لم يرتب على إغفال البعض الآخر من هذه البيانات بطلان الشيك بل أوجد لها بعض الحلول كما أوضحنا سابقا.

**المطلب الثاني: صلاحية البنك بالتأكد من سلامة الشروط الموضوعية للوفاء بالشيك**

إن توافر الشيك على الشروط الشكلية المتمثلة في مجموعة من البيانات الواجب توافرها في سنده، لا يكفي وحده للحديث عن قانونية الشيك، بل أن الشيك وكغيره من التصرفات القانونية، يتطلب إضافة إلى البيانات الشكلية توافر شروط موضوعية، ويترتب عن انتفاء أحد هذه الشروط بطلان الشيك.

---

١تنص المادة ٩٢ الفقرة أ من نظام الأوراق التجارية السعودي أنه :إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها . وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه

ويعتبر البنك الجهة المسؤولة عن الوفاء بقيمة الشيك للشخص الحامل أو المستفيد، لذا يقع عليه سلطة وصلاحية التحقق والتثبت من أن الشيك يحترم الضوابط الموضوعية المنصوص عليها قانونا. ويتطلب منا تناول الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الشيك وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي، التطرق في الفرع الأول لأهلية ساحب الشيك ورضاه، ثم الانتقال للحديث في الفرع الثاني عن وجود المحل ومشروعية السبب.

## الفرع الأول: أهلية الساحب ورضاه كشرط لوفاء قيمة الشيك

إن النظام السعودي يشترط أن يتضمن الشيك عدة شروط موضوعية كي يكون صحيحا من الناحية القانونية، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالساحب، بحيث يجب أن يكون ساحب الشيك متمتعا بالأهلية القانونية، كما أن الشيك يجب أن يصدر عن الساحب بمحض إرادته ورضاه، وهذا ما سنعمل على توضيحة من خلال الحديث أولا عن أهلية الساحب في أصدار الشيك، ثم ننتقل للحديث عن رضا الساحب مُصْدِر الشيك ثانيا.

### أولا: أهلية الساحب

تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات وما يترتب عن ذلك من كسب للحقوق و تحملالالتزامات [١].وبما أن الشيك يعتبر تصرفا قانونيا يترتب عنه نشوء التزاما قانونيا في ذمة الساحب محله الدين النقدي، لذا ينبغي أن يكون الساحب يتمتع بأهلية القيام بهذا التصرف وفقا للمادة ١١٧ من نظام الأوراق التجارية السعودي والتي أحالت على المادة ٧ من النظام نفسه فيما يتعلق بقواعد الأهلية .[٢]

يتضح من نص المادة ٧ من نظام الأوراق التجارية السعودي ان النظام فرق بين المواطن السعودي والشخص الأجنبي من حيث اهلية الالتزام بالشيك.فبالنسبة

---

١حداد،الياس، مرجع سابق، ص٥٦

٢جاء في المادة ٧ من نظام الأوراق التجارية السعودي : "تحدد اهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه. ومع ذلك لا يعتبر السعودي اهلاً للالتزام بالكمبيالة الا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة. وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فإن يظل التزامه مع ذلك صحيحا إذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية".

للشخص الأجنبي يتطلب الأمر الرجوع الى قانون موطنه لتحديد عما إذا كان يتمتع بأهليه الالتزام بالشيك، اي قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، فإذا كان هذا القانون يعتبره أهلا للالتزام وقع التزامه صحيحا، أما إذا اعتبره ليس أهلا للإلتزام فيكون التزامه باطلاً[١].

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام الأوراق التجارية السعودي بأن الموقع على الشيك إذا كان ناقصالاهلية بناء على نظامه الوطني، فإن التزامه يظل صحيحا في حال توقيع الشيك في بلد يعتبره من الناحية القانونية كامل الأهلية.[٢]والهدف من هذا الاستثناء هو حماية الموقف الظاهر و الحفاظ على مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع أشخاص أجانب وهم ليسوا على دراية بقوانين الأهلية التي تنظم معاملتهم في بلادهم **".**[٣]

أما بالنسبة للمواطن السعودي، فإن النظام اعتبره في الفقرة الأولى من المادة ٧ من نظام الأوراق التجارية السعودي أهلاً للالتزام بالشيك في حال بلوغه من العمر ثماني عشرة سنة، لا فرق في ذلك بينامرأة أو رجل. وبلا شك فانه يشترط للاعتداد بأهلية المواطن السعودي بلوغه السن المذكورة أعلاه دون أن يكون مصابا بإحدى عوارض الاهلية كالسفه أو العته أو الجنون وغيرها.[٤]

و يجيز النظام التجاري السعودي لولي القاصر أن يأذن له بالأتجار. وقد يكون هذا الإذن مطلقا يشمل جميع التصرفات التي تعد من شؤون التجارة وجميع اموال

---

١انظر ايضا الحجج الذي أوردها في هذا الاتجاه الدكتور مختار بربري، محمود، ( ١٤٠٢ ه- ١٩٨٢م). نظام الاوراق التجارية، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض،ص ٥٢ .

٢فمثلا لو أن شخصا كويتيا بلغ الثامنة عشرة من العمر وقع على شيك في المملكة العربية السعودية، فإن التزامه الصرفي يعتبر صحيحا بالنسبة للمملكة وإن كان يعتبر باطلا أو قابلا للابطال وفقا للنظام الكويتي الذي يعتمد بلوغ الحادية والعشرين من العمر كسن للأهلية القانونية بناء على (المادة) ١٨من قانون التجارة الكويتي

٣العكيلي،عزيز، (١٩٧٨). الموجز في شرح قانون التجارة السعودي، الكويت، ص٢٦٦

٤حداد،الياس، مرجع سابق، ص٥٨

القاصر، أو قد يكون مقيداً ببعض الاعمال التجارية او بقدر محدود من اموال القاصر[1].

ويمكن الاستدلال على هذه الإجازة، بالاستناد لمفهوم المخالفة لأحكام المادة الثامنة من نظام الأوراق التجارية السعودي والتي أحالت عليها المادة ١١٧ من ذات النظام عندما يتعلق الأمر بالشيك، واعتبرت المادة الثامنة أن التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً على الشيك باطلة. وعليه فإذا كان القاصر مأذون له بالاتجار فإنه يتمتع بأهلية التوقيع على الشيكومختلف الاوراق التجارية، لكن يشترط ان يكون اصدار الشيكمرتبطا بالتجارة المصرح له بمزاولتها. كما ان مسئولية القاصر تكون بمقدار المال المأذون له التصرف فيه دون ان تكون جميع أمواله ضامنا لديونه الناتجة عن هذا التصرف، وهذا خروجا عن مبدأوحدة الذمة.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يعتبر الشيك عملا تجاريا بحد ذاته كما هو الحال بالنسبة للكمبيالة التي تعد عملا تجاريا دون النظر إلى صفة صاحبها، و وبالتالي فإنه ليس شرطا أن يكون الساحب متمتعا بأهلية القيام بالأعمال التجارية، بل يقتصر الأمر على وجود الأهلية العامة لإجراء التصرفات،باستثناء حالة

---

[1] يرى الاجتهاد الحنفي ان الاذن للقاصر بممارسة التجارة لا يقبل التخصيص. فاذا اذن للصغير ممثله الشرعي ببعض التصرفات كالبيع مثلا وقيده بنوع من البضاعة أو شخص أو سوق أو زمان مخصوص اصبح الصغير مأذونا اذنا عاما بالتجارة والتعامل في جميع الانواع ومع جميع الاشخاص حتى يحجره ممثله من جديد لان الاذن يقبل الاسترداد. وحجة الاجتهاد الحنفي في ذلك ان الاذن رفع وإسقاط لقيد الحجر الاصلي ، وان الاسقاط لا يقبل التقييد . اما الاجتهادات الأخرى وعلى رأسها الاجتهاد الجميلي ، فنرى ان الاذن يقبل التخصيص و يتقيد بما يقيده به الممثل الشرعي للصغير نوعاً وشخصاً وزماناً ومكاناً . وحجة هذه الاجتهادات ان الاذن كالتوكيل، والتوكيل يقبل التقييد فيقيد الوكيل بما يقيده به الموكل ، لان سلطة الوكيل مستمدة منه ، هذا الرأي كما يقول الاستاذ مصطفى احمد الزرقا ، هو الاوجه والأجرى مع المصلحة ، لان الاذن للصغير بمباشرة التجارة والتعامل بها إنما شرع لتمرينه واختباره، وقد يكون له بصيرة في نوع دون نوع، وقد يؤمن عليه من التعامل مع شخص دون غيره، فيجب ان يصح تخصيص الاذن ، والا ضاعت الحكمة منه . احمد الزرقا، مصطفى، (١٩٦٨م) . الفقه الاسلامي في ثوبه الجديدالمدخل الفقهي العام، دمشق،الجزء الثاني، ص ٧٧١.

[2] الخولي، اكثم، ( بدون سنة نشر)، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الأدارة العامة، الرياض، ص ٧١

الشيكالصادر من قبل تاجر لحاجات تجارية، فيجب حينهاتوافر أهلية القيام بالأعمال التجارية[١].

**ثانيا: رضا الساحب:**

يعرف بعض الفقهاء الرضا على انه: "امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته، بحيث يُفضى أثره الى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه" [٢].

إن الالتزام الصرفي بالشيك وبمختلف الأوراق التجارية وما ينتج عن ذلك من آثار، يشكل عملاً قانونيا يستوجب اتجاه ارادة صاحبه الى حدوثه. وعلى الرغم أن الالتزام الصرفي المترتب عن اصدار الشيك يعتبر التزاما شكليا، فإن ذلكلا يمكن ان يلغي دور إرادة الساحب في نشوء هذا الالتزام. والتعبير عن هذه الارادة يتخذ مظهرا ماديا هو التوقيع على الشيك. لكن الساحب يلتزم بالشيك ليس لأنه وقع عليه فحسب، بل لأن إرادته اتجهت نحو الإلتزام بذلك[٣]، و يشترطان تكون ارادته خالية من العيوب القانونية كالتدليس و الغلط والإكراه. وفي حالة أن الساحب أصدر شيك مكرها ودون ارداتهفإنه يجوز له التمسك ببطلان التزامه تجاه الحامل إذا كان هذا الأخير هو المتسببالاكراه أو كان يعلم به .

وفي هذا السياق، جاء في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية بمدينة الرياض: "الأسباب: ولما طلب المدعي في دعواه الزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره ٤٠٠٠٠٠٠ أربعة ملايين ريال سعودي وذلك مقابل بيع حصته في الشركة للمدعى عليه. وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أن نظام الشركات نص في مادته الثانية عشرة على: "يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوباً وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً" وحيث نص عقد تأسيس الشركة بين الطرفين المصادق عليه من وزارة التجارة

---

١ عدنان، خير، ( ٢٠٠٣). القانون التجاري الأوراق التجارية الإفلاس والصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ، ص١٥٧.

٢حداد،الياس، مرجع سابق، ص٦٧

٣وحيد الدين سوار،محمد، (١٩٧٩). التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الجزائر، ط٢، ص ٥٧ .

في١٤٣٩/١/٢٦ هـ والمصادق عليه من كاتب العدل في ١٤٣٩/٢/٤ هـ في مادته الحادية عشرة على أنه : (تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور، وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة) وهذا شرط نظامي لصحة انتقال ملكية الحصة وحيث لا يوجد هذا السجل ولم يتقيد به الطرفان فلا يمكن قبول تعاملهم بهذا الشكل بمجرد شيك دون التقيد بعقد التأسيس والإجراءات النظامية، ولأنه يُشترط الدليل المكتوب في حالة بيع الحصص، ولأن بينة المدعي في الدليل المكتوب وهي الشيك رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٥ هـ مطعون فيها بعدة طعون وقرائن تُسقطها عن الحجية في نظر الدائرة وهي: - أن الشيك وقع باسم الشركة وليس باسم الشريك مما يدل على عدم صدور الإرادة الشخصية من الشريك بشراء الحصة – أن التوقيع على الشيك جاء بشكل طولي ومخالفاً للعرف المصرفي في التوقيعات – أن العبارة على الشيك مجملة ولا توضح بجلاء المقصود بها وهي (مقابل إنهاء شراكة وتصفية عقود) فلا يُعرف ما هي العقود المقصودة وإنهاء الشراكة مقابل دين أو بيع او غيره – أن رأس مال الشريك ١٥ الف ريال فقط ولم تتضح حقيقة الأرباح والنماء الذي جعل الحصة ترتفع إلى هذا المبلغ مع عدم وجود قوائم وميزانيات مرفقة وعدم وجود السجل المشار له أعلاه في المادة ١١ من عقد التأسيس – أن الشركة كان عليها طلبات تنفيذ سابقة لتحرير الشيك فلا يتصور أن يخارج المدير المدعى عليه الشريك المدعي بمبلغ ٤ ملايين ريال والشركة مدينة وعليها طلبات تنفيذ قائمة في محكمة التنفيذ، مما يجعل مجموع هذه القرائن والطعون بموجب المادة (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية مسقطة لحجية الشيك في الدليل الكتابي المشترط له في النظام لتعديل عقد التأسيس وبيع الحصص ونحوه وأما شهادة الشهود فلا يمكن الأخذ بها لأنها تخالف ما اشترط النظام لصحته سنداً كتابياً حيث نصت المادة (١٢٣) من لائحة نظام المحاكم التجارية: "لا يقبل الإثبات بالشهادة في المحل غير القابل له، كالشهادة على خلاف ما اشتمل عليه دليل كتابي أو عرف تجاري مستقر، أو فيما اشترط النظام لصحته سنداً كتابياً" وإنما سمعت الدائرة شهادة الشهود لتمكين المدعي من تقديم جميع ما لديه من بينات، ولا ينال من ذلك دفع المدعي وكالة بأن النظام جديد وتعاملهم سابق للنظام فإن إجراءات النظام يتم التحاكم وفقها أثناء نظر الدعوى وسريان النظام ولو

كان التعامل قديم وسابق لذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإصدار حكمها وفق المنطوق.منطوق الحكم: حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى. " .[١]

نلاحظ من خلال القرار القضائي الوارد أعلاه، أن من بين الأسس المستند عليها في تبرير رفضه الدعوى التي تقدم بها المدعي، هون أن الشيك لم يوقع من قبل صاحب الشأن بل باسم الشركة، مما يدل على عدم صدوره عن الإرادة الشخصية، ويترتب عن ذلك أن الشيك لن يكون سليما من الناحية القانونية.

**الفرع الثاني:وجود المحل و مشروعية السبب**

قواعد الالتزام بصفة عامة تستدعي من جملة الضوابط الموضوعية الواجب توافرها مشروعية محل الالتزام وسببه، ومن جانبه فإن النظام لم يخرج الشيك كالتزام صرفي عن هذه القاعدة، وهذا ما سنسعى للوقوف عنده هنا، من خلال الحديث عن ضرورة وجود محل للشيك أولا، ثم الانتقال للحديث عن مشروعية سبب الالتزام بالشيك ثانيا .

**أولا: وجود المحل**

إن المحل في قواعد الالتزام بصفة عامة يمكن ان يكون تأدية عمل أو الامتناع عن القيام بعمل، لكن على خلاف ذلك فإن محل الالتزام في الشيك يعتبر الرصيد المتمثل بمبلغ مالي، الذي يجب تحديده في الشيك وفقا للمادة ٩١ الفقرة "ب" من نظام الأوراق التجارية السعودي المشار اليها سابقا.وبناء عليه فإن محل الالتزام في الشيك لن يكون مستحيلاً ولا مخالفا للنظام العام باعتباره ينصب على مبلغ نقدي. ودون النظر إلى قيمة هذا المبلغ الذي قد يكون كبيرا أو صغيراً.

١قرار قضائي رقم ٣٨٤٩، (صادربتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٤٢ ه).المحكمة التجارية. مدينه الرياض.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المادة ١٠٧ من نظام الأوراق التجارية[١] لا يشترط أن يكون المبلغ المحدد على الشيك بالعملة الوطنية فقط، بل يمكن تحديده بعملة غير متداولة في المملكة، و يلتزم البنك في هذه الحالة بوفاء قيمته بسعر الريال السعودي في يوم الوفاء.

علاوة على ذلك، فإنالمادة ١٠٧ من نظام الأوراق التجارية، اعتمدت العملة الخاصة بمكان الوفاء في حالة تحديد مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية في بلدين لكن قيمتها فيبلد الإصدار مختلفة عن قيمتها في بلد الوفاء.

لكن يثار التساؤل حول الحالة التي يتم فيها ذكر قيمة المبلغ دون تحديد نوع العملة، ويرى في هذا السياق جانب من الفقه إلى أن وجود مبلغ معين في الشيك، دون الإشارة إلى نوع العملة محل الالتزام، يجعل منه شيكا باطلا[٢]، ويرى جانب اخر الى ان عدم تحديد العملة ينسحب على ان تكون عملة البلد التي سُحب فيها الشيك هي العملة محل الالتزام في الشيك.

**ثانيا: مشروعية السبب**

إن سبب الالتزام بالشيك هو الهدف أو الغاية التي يتم من أجلها اصداره، نتيجة العلاقة القانونية الرابطة بين الساحب والمستفيد وهو ما يعبر عنه اصطلاحا بوجود

---

[١] تنص المادة ١٠٧ من النظام التجاري السعودي:" "إذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم الوفاء . فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم التقديم أو يوم الوفاء. فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه . كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد في المملكة لتقويم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه . وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسماً مشتركاً ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء" .

[٢] لفروجي،محمد، ( ١٩٩٩). الشيك و اشكالاته القانونية و العملية دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و قانون جنيف الموحد والإجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الدار البيضاء، ط١، ص ٨٦.

القيمة[١] ؛ ويجب أن يكون السبب مشروعا حتى ثبوت عكس ذلك، فإذا تم إصدارشيك وفاءا لدين ناتج عن عمل غير مشروع قانوناترتب عن ذلك بطلانإلتزام الساحب[٢].

وبناء عليه فإن سبب الالتزام في الشيك ينبغي ان يكون موجودا ومشروعا . فيكون سبب الالتزام بالشيك موجودا كأثرللعلاقة القانونية التي تربط الساحب بالمستفيد. وبمقتضاها يصبح الساحب ملتزما صرفيا باعتباره مدينا للمستفيد، ومن اجل ابراء ذمته من هذا الدين حرر الشيك لصالح هذا الأخير .

وانعدام وجود السبب في هذه العلاقة يترتب عنه زوال سبب التزام الساحب بالشيك. فلو ان الساحب أصدرشيك لصالح حامله بثمن بضاعة اشتراها منه ثم انفسخ عقد البيع نتيجة هلاك البضاعة قبل تسليمها بسبب قوة قاهرة ، ففي هذه الحالة يحق للساحبان يدفع ببطلان التزامه الصرفي الناجم عن انتفاء سبب الالتزام الاصلي[٣] .

بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروعية سبب الالتزام بالشيكتتمثل بالباعث او الدافع للساحب من إصدارالشيك للمستفيد. فلو سحب شخص شيك لفائدة شخص آخر وفاءلدين قمار أو وفاء لثمن بيع منزل للدعارة،فإن التزام الساحب يكون باطلا نظرا لعدم مشروعية سبب التزامه [٤].

---

١صادوق، إبراهيم، (١٩٩٩). بعض المشاكل العملية المحيطة بالمقتضيات القانونية للشيك، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن عدد ٣٢، ،مراكش، ص ١٣٥.

٢ سليمان، علي، (٢٠٠٣). النظرية العامة للإلتزام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط٥، ص. ٧٨.

٣الياس حداد، مرجع سابق، ص٦٩

٤الياس حداد، مرجع سابق، ص٦٩

## المبحث الثاني: سلطة البنك في رفض الوفاء بالشيك لأعذار صرفية

إن العلاقة الرابطة بين الساحب والبنك المسحوب عليه الشيك تتجسد من خلال عقد موقع بين الطرفين، يكون بمقتضاه البنك ملزما بالوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه إليه من قبل الساحب ذاته أو المستفيد أو الحامل[1]. وأشرنا فيما سبق أن الشيك حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية، فإنه يتطلب مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية الواجب احترامها عند اصدار الشيك من قبل الساحب.

لكن في عديد الحالات قد يصدر الشيك ويكون مستوفي مختلف الشروط القانونية، ومع ذلك فإن سلطة البنك تتجه نحو رفض الوفاء به، نتيجة وجود موانع قانونية تحول دون إمكانية وفائه. من ناحية أخرى فإن البنك قد يتعسف في ممارسة سلطاته ويقوم برفض الوفاء بالشيك دون وجه حق، ما يرتب مسؤوليته عن ذلك.

وبناء عليه فإننا سنتناول في هذا المبحث خيار البنك المسحوب عليه رفض الوفاء بقيمة الشيك لأسباب قانونية في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني للحديث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك عن رفضة الغير المشروع للوفاء بالشيك.

### المطلب الأول: خيار البنكرفض الوفاء بقيمة الشيكلأسباب قانونية

إن النظام منح للبنك المسحوب عليه الشيك سلطة رفض الوفاء به حتى ولو كان مستوفي مختلف شروطه القانونية، ويكون ذلك في حالة وجود عذر قانوني أو موانع تجعل مقابل الوفاء غير قابل للتصرف فيه، وكذلك أيضا عندما يكون لا يتوفر رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه، دون أن يترتب عن رفض البنك الوفاء بالشيك في الحالات السابقة أية مسؤولية قانونية عليه.

وبناء عليه سنتحدث في هذا المطلب عن رفض البنك الوفاء بقيمة الشيك نتيجة وجود موانع تحول دون قابلية التصرف في رصيد الساحب في الفرع الأول، ثم الانتقال في الفرع الثاني للحديث عن رفض الوفاء بالشيك نتيجة انعدام الرصيد أو عدم كفايته

---

١

## الفرع الأول: رفض البنك الوفاء بقيمة الشيك نتيجة وجود موانع تحول دون قابلية التصرف في رصيد الساحب

تعتبر الموانع التي تجعل رصيد الساحب غير قابل للتصرف فيه، من الاستثناءات التي تتيح للبنك رفض وفاء الشيك، ويكون رفضه مشروعا من الناحية القانونية. والحديث عن تلك الموانع، يتطلب منا تناول وجود معارضة على أداء الشيك أولا، ثم الانتقال للحديث عن وجود حجز على رصيد الساحب ثانيا.

### أولا: وجود معارضة على أداء الشيك

المعارضة على أداء الشيك هي إجراء تحفظي الهدف منه جعل البنك المسحوب عليه الشيك يمتنع عن صرف ما تحت يده من مديونية للساحب.وبالتالي فإن تلقي البنك المسحوب عليه الشيك معارضة على وفائه، تعتبر من الحالات التي يحق للبنك بسببها رفض الوفاء بالشيك، دون أن يترتب عليه مسؤولية[١].

بالنظر إلى نص المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية السعودي[٢]يتضح لنا أن المعارضة تقدم من الساحب للمسحوب عليه عند ضياع الشيك أو في حالة إفلاس الحامل أو فقدان الأهلية، وجاءت هذه الحالات حصرا، حتى لا يؤثر هذا الإجراء على مكانة الشيك ويؤدي إلى تخوف الأشخاص من التعامل به.[٣]

وقد سبق لنا أن تحدثنا عن أهلية الساحب، وبالتالي فإننا سنقتصر في حديثنا هنا عن حالة ضياع الشيك"أ"، ثم الحديث عن حالة إفلاس الحامل "ب"

---

١بشير،العتابي، (٢٠١٠ ). الامتناع عن الوفاء بالشيك وآثاره طبقا لأحدث التعديلات القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٠٧

٢تنص المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية : "للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته . وإذا توفي الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد إنشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه."

٣ يحي السلمي،محمد( ٢٠٠٨)، أحكام الشيم في القانون التجاري اليمني،رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ص ٢٣٦

**أ-حالة ضياع الشيك**

يقصد بضياع الشيك هو الاختفاء المادي له[1] وفقدان حيازته بسبب غير إرادي.[2]ويكون ذلك بسرقته أو ضياعه بصورة لا إرادية سواء من يد الحامل أو الساحب، وتبرير جواز المعارضة في هذه الحالة هو أنحامل الشيك الذي يطالب بقيمته قد يكون توصل له بطريقة غير مشروعة، ويترتب عن ذلك عدم توافره على أي صفة قانونية في استيفائه، لذايمتنع البنك عن القيام بصرف الشيك .

وبناء عليه يمكن للساحب أن يصدر المعارضة في حالة ضياع الشيك الصادر عنه أوضياعه من يد الحامل. بهدف عدم ترك الشيك لدى أي شخص ليس لديه الحق في استيفائه، وهذا يساهم فيالحفاظ على حقوق الحامل الشرعي للشيك. ويقع على عاتق البنك سلطة التحقق من صفة مقدم الشيك وأحقيته في استيفاء قيمتة.**ب- حالة**

**فلاس حامل الشيك**

عرف النظام السعودي الشخص المفلس في المادة الأولى من نظام الإفلاس السعودي لسنة ١٤٣٩هبأنه: "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله".[3]

و يترتب عن إفلاس حامل الشيكعدم تمكنه من التصرف بأمواله، و يصبح ليس أهلا لقبض مبلغ الشيك من البنك المسحوب عليه، بل يتعين ضم قيمة الشيك ضمن

---

١ حسني عباس،محمد، (١٩٧١). الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٨

٢العكيلي،عزيز، ( ٢٠٠١).انقضاء الالتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، مرجع سابق، عمان، ص ٢٨٠.

٣وتجدر الإشارة أن الإفلاس في النظام السعودي ينطبق على الشخص الطبيعي الذي يمارس عملًا تجاريًا داخل المملكة العربية السعودية أو أعمال مهنية أو أي أعمال تهدف إلى تحقيق أرباح. وأيضًا ينطبق على الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة

وينطبق نظام الإفلاس على المستثمر غير السعودي سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري ويملك أصول في المملكة العربية السعودية أو يمارس أعمال تجارية أو مهنية أو أعمال تهدف إلى الربح من خلال منشأة مرخص لها في المملكة العربية السعودية ولا ينطبق النظام إلا على الأصول الموجودة في المملكة.

أموال التفليسة [١]، ويلجأ الساحب للقيام بإجراء المعارضة في هذه الحالة لتجنب وقوع أي نزاع قد ينشأ بينه وبين الجهة القضائية المختصة في حال وفائه الشيك للحامل المفلس [٢].

ويقع على عاتق البنك بمجرد تلقيه معارضة أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك، و أن يعمل على تجميد رصيد مبلغ الشيك، إلى حين تراجع الساحب عن معارضته، أو صدور أمر بزوال المعارضة من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب من الحامل[٣].

**ثانيا:وجود حجز على رصيد الساحب**

يقصد بالحجز على الرصيد الاعتراض الذي يرفعه دائنو الساحب أوالحامل لمنع الوفاء بقيمة الشيك، و يرد على المبالغ الموجودفي حساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه ، ويطلق عليها عادة حجز ما للمدين لدى الغير[٤].

إن البنك يعتبر مدينا للساحب بالرصيد المتوفر في حسابه البنكي، لكن حق الساحب في الرصيد من الممكن ان ينتقل كله او بعضا منه إلى شخص آخرعندما يقوم بإصدار شيك، و يترتب عن ذلكأن مقابل وفاء هذا الشيك يصبح حقا للشخص الحامل أو المستفيد. و الحجز على رصيد الساحب يكون متاحا لدائني الساحب، حيث يتمتعون بالحق في الحجز على حساب مدينهم إما بصورة منفردة او

١سليمان،عبد الفتاح، (٢٠٠٨). استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ١٤١

٢عباس كريم،زهير، (١٩٩٥). مقابل الوفاء الرصيد في الشيك، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ص١٧٣

٣عباس كريم،زهير، مرجع سابق، ص ٢٥٦

٤شرفي، خديجة، (٢٠١٩). مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ٣٠ – عدد ٥،ص٧٤.

مجتمعين حتى يتمكنو من الحصول على حقوقهم. هذا لان القواعد العامة أجازت لهم إيقاع الحجز على مال مدينهم الموجود عند البنك[١].

وتتجه سلطة البنك في حالة وجود حجز على أموال ساحب الشيك إلى رفض الوفاء ويكون في هذه الحالة رفضه للوفاء مشروعا.

وتجدر الإشارة في هذ الإطار، إلى ظهور خلاف فقهي بشأن الحجز على الرصيد في حالة نشوب نزاع بين الحامل القانوني للشيك الذي يحمل شيكالديه تاريخ سابق على تاريخ ايقاع الحجز من جهة، والدائن الذي قام بالحجز على حساب الساحب من جهة أخرى، فذهب رأي الى اعتماد التاريخ المذكور في الشيك فإن كان تاريخ الشيك سابق على تاريخ الحجز ينبغي على البنك عندها وفاء قيمة الشيك [٢]. أما الرأي الثاني فذهب إلى القول أن حل هذه المسألة ينبغي أن يتركللقضاء سواء كان تاريخ إصدار الشيك سابق لتاريخ إيقاع الحجز او لاحق له [٣].

علاوة على ذلك، ثار خلاف فقهي آخر بشأن من يقع عليه عبء إثبات أسبقية تاريخ إنشاء الشيك على تاريخ الحجز (الحامل ام الحاجز)، هناك اتجاه فقهياعتبر أن عبء إثبات يقع على الشخص الذي يقول بأن التاريخ المدون في الشيك غير سليم[٤]، في المقابل فإن اتجاه فقهي آخر بنى موقفه على أساس أن عبء الإثبات يقع

---

١تنص المادة ٢٠ من نظام التنفيذ السعودي:" جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة". و تنص المادة ٣١ من نظام التنفيذ السعودي على أنه :" يجب أن يبلغ المحجوز على أمواله، والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عد الحجز ملغى. ويجب على الحاجز خلال الأيام العشرة المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة أو الجهة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، و إلا عد الحجز ملغى".

٢شفيق، محسن، ( ١٩٥٩). الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة العربية، الإسكندرية،الجزء ١، ص٧٧١

٣جمال الدين عوض،علي، ( ١٩٩٨). الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٤٤٧

٤محسن،شفيق مرجع سابق، ص٧٧١

على الحامل القانوني للشيك، باعتباره الطرفالمستفيد من رفع الحجز، و أن هذا المال أصبح ماله كونه خرج من ذمة الساحب[١].

**الفرع الثاني: رفض البنك أداء قيمة الشيك بسببعدم وجود رصيد أو عدم كفايته**

يمثل رصيد حساب ساحب الشيك لدى البنك المسحوب عليه الوسيلة التي يعتمد عليها هذا الأخير لتنفيذ التزامه بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة من قبل عميله صاحب الحساب، وذلك استناداً إلى العلاقة القانونية التي تربط بينهما، حيث يعمل الساحب على تحرير الشيك ويقوم بعد ذلك بتسليمه الى الطرف المستفيد. لكن في بعض الحالات يقوم بعض عملاء البنوك بإصدار شيكات صحيحة ومتضمنة لكافة البيانات الإلزامية، إلا أنه عندما يتوجه المستفيد لاستيفاء قيمة الشيك من البنك فإنه لا يجد مقابل وفاء يغطي قيمة الشيك. ويترتب عن ذلك رفض البنك وفاء الشيك.

بالنظر إلى مختلف حالات رفض البنك الوفاء بالشيك لاسباب متعلقة بالرصيد، يستدعي منا تناول حالة انعدام رصيد الساحب أولا، ثم الانتقال للحديث عن حالة عدم كفاية رصيد الساحب ثانيا.

١ جمال الدين،علي،مرجع سابق، ص٤٤٧.

**أولا: انعدام رصيد الساحب**

إن رصيد الساحب يشكل أهم الضمانات التي يستند عليها المستفيد من الشيك لتحصيل قيمته، فقد اشترط النظام في المادة ٩٤ من نظام الأوراق التجارية، على ضرورة أن يكون للشيك مبلغ يقابله لدى البنك المسحوب في حساب الساحب يستطيع هذا الأخير التصرف فيه [١].

لكن ساحب الشيك قد يصدره دون أن يقابله رصيد لدى البنك المسحوب عليه، كما هو الحال عندما يكون مُصْدِر الشيك غير دائن أساسا للمسحوب عليه، أو أن يكون دائنا له بحق غير محقق الوجود أو غير محدد المقدار وقت إصدارهللشيك، أو بحق غير قابل للتصرف فيه بمقتضى الشيك. [٢]

وتكون العبرة في حالة عدم وجود الرصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه، من تاريخ إصداره للشيك، ويترتبعلى ذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وأن قيام الساحب بتوفيررصيد يقابل قيمة الشيك قبل سحبه من الشخص المستفيد لا يغير من الأمر شيئا، على اعتبار أن الفترة التي لم يكن يتوفر مقابل الوفاء بالشيك كان فيها يعتبر الشيك أداةائتمان مما يتنافي مع وظيفته الأساسية التي يعتبر من خلالها أداة وفاء. [٣]

---

[١] تنص المادة (٩٤) من نظام الأوراق التجارية السعودي أنه : "لا يجوز إصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني. وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدي مقابل وفائه . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولاً شخصيًا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم . وعلى الساحب دون غيره في حالة الإنكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه ، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة . ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك"

[٢] المصري، محمد (٢٠٠٠). أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص٤٤

[٣] بني مقداد، محمد علي، (٢٠١٢) . الشيك الحصين لكل مجال وحين في ضوء قانون التجارة وشروحات الفقه وأحكام القضاء دراسة مقارنة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار اليازوري،اربد،ط ١، ص٨٨

فإذا كنا بصددإصدار شيك رصيد ساحبه غير قائم ومنعدم وقت تقديمه للوفاء لدى البنك المسحوب عليه كان هذا مبرراً وجيهاً لرفض هذا الأخير الوفاء به.

وتماشيا مع ذلك جاء في أحد القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية بمدينة الرياض: **"الأسباب:**

وحيث يهدف المدعي وكالة من دعوى موكله إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (٦٠٠٠٠٠ )ستمئة ألف ريال، والتي تمثل المتبقي من قيمة بيع اكشاك والبضائع الموجودة فيها ولم يقم المدعى عليه بسداد المتبقي من قيمتها ، وحيث يستند وكيل المدعي على دعوى موكله بأن المدعي عليه حرر لموكله عدد ١٢ شيك بمبلغ وقدره ٦٠٠٠٠٠ ريال ستمائة ألف ريال ،كما يستند على عدد ١٢ ورقة اعتراض من قبل بنك (...) البنك المسحوب عليها الشيكاتالمرفقة ويفيد البنك بصحة ومطابقة التواقيع وعدم وجود رصيد ،كما قدم صورة سند صرف شيك بمبلغ ٥٠٠٠٠ خمسين ألف ريال صادر من المدعى عليه وتم إيداعه في حساب المدعي ، وحيث دفع المدعى عليه بأن الاكشاك أُجرت من قبل مالك العقار مباشرة دون وجود وسيط ولا توجد علاقة تجارية بين المدعى عليه وبين المدعي ، وبأنه يطعن بالتزوير في الشيكات محل الدعوى من حيث التوقيع و البيانات المكتوبة بالشيكات وأن المدعي قام باستغلال سرقة (...) (...) الجنسية لدفاتر الشيكات المدعى عليه وقام (...) (...) الجنسية بالاتفاق مع المدعي ضد المدعى عليه وقام بكتابة المبلغ والتاريخ عليها، وأن تقديم المدعي الاعتراضات البنكية ولم يوّضح في حال إذا كان توقيع الساحب مطابق أو غير مطابق إضافة إلى أن تاريخ تحرير الشيك قديم بينما تاريخ الاعتراض جديد ،وبأنه يوجد قضية جنائية منظورة لدى النيابة العامة لكشف ملابسات العلاقة بين (...) (...) الجنسية الموظف لدى المدعى عليه والمدعي ،وحيث إن الدائرة وبعد دراستها للقضية وسماعها دفوع الطرفين تبين لها صحة دعوى المدعي وأن ما قدمه من بينات موصلة وكافيه للحكم له بالمبلغ المدعى به ولاينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من أن المدعي قام باستغلال سرقة (...) (...) الجنسية لدفاتر الشيكات المدعى عليه وقام (...) (...)الجنسية بالاتفاق مع المدعي ضد المدعى عليه وقام بكتابة المبلغ والتاريخ عليها إذ أن وكيلة المدعى عليه قد أقرت أمام الدائرة بأن (...) (... الجنسية) يعمل لدى موكلها وهو (...) ،ممايدل للدائرة بأن تعامل المدعي مع (...) للمدعى عليه صحيح ولا إشكال فيه ،وأن على المدعى عليه الرجوع على الموظف الذي أعطى له الصلاحيات للتعامل مع الغير وسلمه دفتر الشيكات وهذا تفريط من المدعى عليه

،وحيث نصت القاعدة الفقهية بأن المفرط أولى بالخسارة ، ولاينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من أنه يطعن بالتزوير في الشيكات محل الدعوى من حيث التوقيع و البيانات المكتوبة بالشيكات إذ أن الاعتراض على الشيكات لدى البنك لم يذكر بأن التوقيع غير مطابق بل ذكر بأنه لايوحد رصيد مما يدل للدائرة بأن التواقيع مطابقة ،إضافة إلى أن المدعي قدم صورة سند صرف شيك بمبلغ ٥٠٠٠٠ خمسين ألف ريال صادر من المدعى عليه وتم إيداعه في حساب المدعي ،مما يدل للدائرة على وجود التعامل بين الطرفين وصحة الشيكات والبيانات والتواقيع ،ولاينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه بأن الاكشاك أُجرت من قبل مالك العقار مباشرة دون وجود وسيط إذ أنه كلام مرسل لابينة عليه ولم يقدم المدعى عليه مايثبت ذلك ،مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره( ٦٠٠٠٠٠ )ستمئة ألف ريال وبه تقضي.

**منطوق الحكم:** حكمت الدائرة بإلزام فرع (...) سجل تجاري رقم: (...) لصاحبها (...) سجل مدني رقم : (...) بأن يدفع (...) سجل مدني رقم: (...) مبلغاً قدره ٦٠٠٠٠٠ ستمائة ألف ريال"[1]

نلاحظ من خلال الحكم القضائي أن الشيك مستوفي للشروط الشكلية، لكن عندما قام المدعي بتقديمه للبنك للحصول على مقابل وفائه فإنه لم يجد رصيد للساحب لدى البنك، وصدر عن البنك ورقة اعتراض بذلك، وبالتالي قضت المحكمة بأن يدفع المدعى عليه للمدعي قيمة الشيك الذي قام بسحبه بدون وجودرصيد.

**ثانيا- عدم كفاية الرصيد**

إن حالة عدم كفاية رصيد الساحب لدى البنك المسحوب عليه الشيك، تعتبر من الأسباب التي ترتكز عليها البنوك لتبرير رفضها أداء قيمة الشيك، على اعتبارأن رصيد الساحب لا يغطي قيمة مبلغ الشيك بشكل كامل.

١قرار قضائي رقم ٢٧١٢،( الصادر بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٤٢ ه). المحكمة التجارية، مدينة الرياض.

وتتجسد مشكلة عدم كفاية رصيد الساحب بصورة أكبر عندما يتعلق الأمر بتقديم أكثر من شيك إلى البنك للوفاء بهعلى الرغم أن رصيد الساحب لا يكفي لإيفائها جميعا، ونلاحظ أن المشرع السعودي أوجد مخرجا للحالة هذه في المادة ١٠٦ من نظام الأوراق التجارية ، معتبرا أنه في حالة تزاحم الشيكات تكون الأولوية في الصرف إلى الشيك الأسبق في تاريخ الإنشاء أو في رقم الشيك في حال كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد[١].

**ونستخلص مما سبق، أن عدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه الرصيد أوعدم كفايته يكون سببا مشروعاً يبرر امتناع البنك المسحوب عليه عن تسديد قيمةالشيك المطالب بالوفاء به.**

وفي هذا السياق جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة التجارية بمدينة الرياض:" الأسباب: بما أن وكيل المدعي حصر دعوى موكله بطلب إلزام المدعى عليه دفع مبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال مقابل رأس المال المسلم للمدعى عليه للمساهمة معه في سوق الأسهم، وحيث تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبلغه بمواعيد الجلسات عن طريق نظام أبشر، وبناء على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ١٤٣٩/٣/٢٥هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغات القضائية وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاءرقم ٣٩/٢١٩ بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٢ هـ المتضمن "أن التبليغ عبر الوسائل الالكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي ١/ إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة" وحيث نصت المادة ٢/٥٧ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ على " أنه إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي

---

[١] تنص المادة (١٠٦) من نظام الأوراق التجارية السعودي: "إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفي لوفائها جميعًا وجبت مراعاة تواريخ سحبها فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضل الشيك الأسبق رقمًا" .

جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًّا" ولما كان العقد محل الدعوى هو عقد شراكة شفهي بين المدعي والمدعى عليه، وتسفر واقعات الدعوى أن المدعي يطلب استرداد راس مال الشراكة، ولما كان المدعي يطلب قيمة المبالغ المسلمة وهي تمثل رأس المال المدفوع، وقدم بينته المتمثلة في الشيك المسحوب على بنك (...) برقم (...) بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٥م والمحرر من المدعى عليه لصالح المدعي بمبلغ ٥٠٠ ألف ريال، كما قدم ورقة الاعتراض على الشيك الصادرة من ذات البنك بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٧ م ، والمتضمنة تعذر صرف الشيك لعدم وجود رصيد كاف للمدعى عليه، ولما كان نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ ه نص في المادة ١٠٢ (الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه) وجاء في القرار رقم ٦/٥٧٩ وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٦ ه الصادر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى والمتضمن: (الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له إلا إذا قيدها بأنها قرض ونحو ذلك)، ولأن الأصل عند العقلاء أن مثل هذه السندات لا تحرر إلا عند قيام حق ظاهر، مع ما انضم إلى ذلك من أن عدم قبول الشيك من البنك المسحوب عليهلم يكن بسبب عدم صحته أو عدم مطابقة التوقيع عليه للتوقيع المعتمد لديها وإنما بسبب عدم كفاية الرصيد، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ المطالبة، ويبدأ حق الاعتراض على الحكم بطلب استئنافه خلال ثلاثين يوما ابتداء من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليم نسخة من الحكم وإلا اكتسب الحكم القطعية.منطوق الحكم: حكمت الدائرة: بإلزام (...) سجل مدني رقم: (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم: (...) مبلغًا قدره ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ريال، وذلك لما هو موضح بالأسباب".[١]

إنه بالنظر إلى القرار القضائي المشار إليه أعلاه، فإننا نلاحظ أن الشيك جاء مستوفي لشروطه الموضوعية والشكلية، وأن رفض البنك الوفاء به كان نتيجة عدم كفاية الرصيد، لذا فقد ألزمت المحكمة مُصدر الشيك أن يدفع قيمته للمدعي.

١قرار قضائي رقم ١٥٨١، (بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٤٢ ه).المحكمة التجارية، مدينة الرياض .

**المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك عن الرفض غير المشروع للوفاء بالشيك**

إن توافر الضوابط الموضوعية والشكلية الخاصة لصحة للشيك، بالتوازي مع عدم وجود موانع قانونية تحول دون إمكانية صرف مقابل الوفاء به، يجعل البنك ملتزما بالوفاء بقيمته، وفي حالة تجاوز البنك سلطاته ورفض الوفاء بالشيك بشكل تعسفي وغير مشروع ودون مسوغ قانوني، فإن المشرع السعودي في المادة ١١٤ من نظام الأوراق التجارية[١]،رتب مسؤوليته سواء في مواجهة ساحب الشيك أو حامله.

وبناء عليه، فإن الحديث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك عن الرفض غير المشروع للوفاء بالشيك، يتطلب منا الحديث عن مسؤولية البنك القانونية في مواجهة الساحب في الفرع الأول، ثم الانتقال في الفرع الثاني للحديث عن مسؤوليته القانونية في مواجهة حامل الشيك.

**الفرع الأول: مسؤولية البنك في مواجهة الساحب**

انقسم الفقه في تعاطيه مع أساسمسؤولية البنك تجاه ساحب الشيكإلى اتجاهين،اتجاه فقهي اعتبر أن طبيعة مسؤولية البنك تجاه الساحبليست عقدية، وإنما تقوم على فكرة مخاطر المهنة، وهذا يعني أنه في حالة وجود نشاط ممكن ان يترتب عنه ضرر يكون صاحبه مسؤول عن تعويض المتضررعما اصابه من ضرر بناء على قاعدة الغرم بالغنم[٢]. الا ان هذا الاتجاه تعرض للانتقاد، على اعتبار أن تحميل الشخص مسؤوليةجميع الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه بشكل مطلق، يترتب عنه تعطيل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضاء على روح المبادرة لديه، خاصة ان العدالة تتطلب العمل على تحقيق قدر من التوازن بين ما يكسبه الشخص من الشيء وما يرتب عنه من اخطار على أساس التوازن المعقول.

---

١تنص المادة (١١٤) من نظام الأوراق التجارية السعودي أنه : "إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك".

٢الشماع، فائق محمود،مرجع سابق، ص٣٧٣.

أما الاتجاه الفقهي الأخر، أسس مسؤولية البنك المسحوب عليه اتجاه الساحب على فكرة الخطأ العقدي، معتبرا ان أساسالعلاقة الرابطة بين البنك و الساحب هي علاقة تعاقدية فلكل منهما حقوق والتزامات تنشىء بمقتضى العقد المبرم بينهما، ولذلك فإن البنك في حالة إخلاله بإلتزاماته نحو الساحب يترتب عليه مسؤولية عقدية تقوم على كافة عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية،[1] وبناء عليه فإن رفض البنك وفاء شيك يحترم الضوابط القانونية و لديه مقابل وفاء، يرتب عنه مسؤولية عقدية تجاه الساحب ويكون ملزما بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره بصرف الشيك.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية، يتطلب توافر سوء نية البنك في رفض الوفاء بقيمة الشيك، وبناءعليه إذا قام البنك برفض اداء الشيك المسحوب عليه سحباً صحيحاً وكان يوجد في حساب الساحب مقابل وفاء يكفي لأداء قيمة الشيك، فإن ذلك سيرتب عليه مسؤولية تعاقدية نتيجة إخلاله بالاتفاق المبرم بينهما، وبالتالي يكون مسؤولاً عن كل ضرر يصيب الساحب نتيجة هذا الرفض[2]. وتشمل عناصر التعويض في هذه الحالةكل ما أصاب الساحب من ضرر نتيجة رفض الوفاء، وكذلك ما لحق اعتباره المالي من اذى على ان تكون قيمة التعويض تتساوى مع قيمة الضرر.

لكن هناك من طالب بالتشدد في هذه المسألة، معتبراأن ارتكاب البنك خطأ حتى لو كان بسيط فإنه يعتبر كافي لثبوت مسؤوليته، بل يكفي بمجرد ثبوت وجود اتفاق

---

١ فلالي،علي، ( ٢٠٠٢).الإلتزامات العمل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ج٢، ص ٢٠

٢ وجاء في المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية السعودي : "مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال كلمسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبًا صحيحًا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء . ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً"

بينه وبين الساحب بسحب شيكات على الحساب حتى يكون البنك مسؤولا عن التعويض.[١]

ولهذا السبب فإننا نجد بعض التشريعات تجنبت اشتراط سوء نية البنك في رفض الوفاء، واعتبرت أنه بمجرد امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك فإن ذلك سيلحق الضرر بالمركز المالي للساحب، وكذلك يتسبب له بأضرار معنوية تلحق سمعته خاصة اذا كان تاجرا، لذا يكون البنك مسؤولا مسؤولية تعاقدية اتجاهه، وملتزما بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الرفض[٢].

**الفرع الثاني: مسؤولية البنك في مواجهةحامل الشيك**

إن الحامل الشرعي للشيك أو المستفيد منه لا يوجد بينه وبين البنك رابطة عقدية قبل تسليم الشيك، لكن وبمجرد قيام الساحب بتحريرالشيك فإن مبلغه سينتقل من ذمته المالية إلى ذمة الشخص المستفيد أو الحامل القانوني له، ويرتب عن ذلك نشوء علاقة بين حامل الشيك و البنك بموجب الحق الموجود في ذمة هذا الأخير، هذه الحاله ستمكن حامل الشيك من إقامة دعوى ملكية مقابل وفاء الشيك على اعتبار أنه أصبح هو الطرف الدائن للبنك نتيجة حلوله محل الساحب [٣] .

وبالتالي فإن تعسف البنك المسحوب عليه الشيك بالامتناع عن الوفاء به بشكل مخالف للقانون،يمنح الحق للحامل الشرعي للشيك المتضرر من ذلك أن يطالب البنك قضائياً وفقا لقواعد للمسؤولية التقصيرية على أساسأنه لا تربطه بالبنك علاقة

١العكيلي عزيز،(٢٠١٥).الوسيطفي شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك،دار الثقافة، عمان، ج٢، ص ٢٣٤

٢جمال الدين عوض،علي، (٢٠٠٠)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ص ١٤١

٣المجول،أحمد، (٢٠١٨)، امتناع البنك المسحوب عليه عن تنفيذ الالتزام بأداء قيمة الشيك دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ، ص٩٩.

تعاقديه وإنما لحقه ضرر بسبب خطأ البنك، ويكون هذا الأخير ملزما بتعويضه عما لحق به من ضرر[1].

علاوة على ذلك فإنه يمكن للحامل الرجوع على الساحب والضامنين في الشيك بدلا من رفع دعوى ضد البنك، وعادة ما يلجأ حامل الشيك لذلك، على اعتبار أن ذلك يمثل ضمان أفضل له في الحصول على مبلغ الشيك، لأنالضامنين لا يمكن لهم التمسك بالدفوع التي يمكن للبنك أن يستخدمها عند رفع دعوى عليه تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفوع التي يعتمد عليها قانون الصرف[2].

ومن الجدير بالملاحظة أنه يوجد هناك حالات قد يضطر فيها الحامل إلى اللجوءلخيار إقامة دعوى ضد البنك المسحوب عليه ،خصوصا عند انقضاء دعوى التقادم التي يرفعها الحامل على الساحب ، أو عند سقوط حقه بالرجوع عليهم بسبب عدم الالتزام بالإجراءات القانونية التي قام المُمنظم بسنها.

[1] شرفي،خديجة، مرجع سابق،ص٨٠ و٨١

[2] العكيلي، عزيز مرجع سابق، ص٢٣٦

## ❖الخاتمة :

ناقشنا من خلال البحث المنجز حدود سلطة البنك المسحوب عليه الشيك في الحفاظ على دور هذا الأخير كورقة وفاء تجارية، وذلك بتناول الجوانب القانونية والفقهية و القضائية للموضوع، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الوارد أدناه:

**●النتائج:**

١- نستنتج أن البنك المسحوب عليه الشيك يستند في عمله الى العديد من السلطات عندما يتم تقديم الشيك له من قبل المستفيد، سواء ما يتعلق منها بسلطة التحقق من سلامة الشيك من الناحية القانونية، أو ما يرتبط منها بالتأكد من عدم وجود عذر قانوني يحول دون إمكانية الوفاء به، كل هذا سيساهم بلا شك في الحفاظ على دور الشيك كورقة وفاء تجارية.

٢- إن النظام وضع حدود لسلطة البنك المسحوب عليه في رفضه الوفاء بالشيك، ورتب عليه مسؤولية قانونية في حال تعسف في امتناعه عن الوفاء بالشيك، هذه الحدود ستساهم أيضا في حماية دور الشيك.

**●التوصيات:**

١- نقترح في تعديلات الأنظمة الخاصة بالاوراق التجارية، أن يؤخذ بعين الاعتبار الشكل الذي يجب أن يتم به توقيع الساحب على الشيك في حالة الشخص الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب ويعتمد على البصمة بدلاً من التوقيع.

٢- نوصي بالعمل على تنظيم ومعالجة الشيك الإلكتروني من الناحية القانونية، نظرا للدور المهم الذي قد يلعبه هذا النوع من الشيكات للوفاء بالالتزامات المالية.

٣- قد يكون من المناسب ان يشير النظام بشكل مباشر الى توضيح موقفه من حالة الشيك الذي يحمل تاريخين أحدهما تاريخ الإصدار والآخر تاريخ الوفاء.

## ❖لائحة المراجع والمصادر:

### أولا: لأئحة المصادر:

**✓القوانين**

-قانون التفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ

-نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ

-نظام الفلاس السعوجي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ

**✓القرارات القضائية**

-قرار قضائي رقم ٤٤٣٠، (بتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ). المحكمة التجارية، الرياض.

-قرار قضائي رقم ٢١٠٣،( بتاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٦). المحكمة التجارية، بمدينة جدة.

-قرار قضائي رقم ٣٨٤٩، ( بتاريخ١٤٤٢/٩/١٤ هـ) .المحكمة التجارية، مدينه الرياض.

-قرار قضائي رقم ٢٧١٢، ( بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩ هـ). لمحكمة التجارية، مدينة الرياض.

-قرار قضائي رقم ١٥٨١، (بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٨هـ). المحكمة التجارية، مدينة الرياض.

## ثانيا: لائحة المراجع:

**✓الكتب**

- الفروجي، محمد، ( ١٩٩٩). الشيك و اشكالاته القانونية و العملية دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و قانون جنيف الموحد والإجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الدار البيضاء، ط١.
- العكيلي، عبد العزيز انقضاء، (٢٠٠١م). الإلتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة و اتفاقيات جنيف الموحدة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١.
- المصري، محمد ( ٢٠٠٠). أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- الشماع، فائق محمود، ( ٢٠١١م). الإيداع المصرفي الإيداع النقدي دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، ج١، ط١.
- العكيلي، عزيز، (١٩٧٨). الموجز في شرح قانون التجارة السعودي، الكويت.
- احمد الزرقا، مصطفى، (١٩٦٨م) . الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، دمشق، الجزء الثاني.
- الخولي، اكثم، ( بدون سنة نشر)، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الأدارة العامة، الرياض.
- أمير فاروق، ياسر، (٢٠٠٩). الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- العكيلي، عزيز، ( ٢٠٠١). انقضاء الالتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- العكيلي عزيز،(٢٠١٥).الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة، عمان، ج٢.

- بشير، العتابي، (٢٠١٠ ). الامتناع عن الوفاء بالشيك وآثاره طبقا لأحدث التعديلات القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.

- بلعيساوي، محمد الطاهر، ( ٢٠١٢م). الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة ، الجزائر، ط٤.

- بني مقداد، محمد علي، (٢٠١٢) . الشيك الحصين لكل مجال وحين في ضوء قانون التجارة وشروحات الفقه وأحكام القضاء دراسة مقارنة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار اليازوري، اربد، ط ١.

- جمال الدين عوض، علي، ( ١٩٩٨). الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة.

- جمال الدين عوض، علي، (٢٠٠٠)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣.

- حداد، الياس، (١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م ). الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، اصدار معهد الإدارة العامة، الرياض .

- حسني عباس، محمد، (١٩٧١). الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- دسوقي، رأفت، ( بدون سنة نشر). تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح ، دار الكتب القانونية، مصر.

- سليمان،عبد الفتاح، (٢٠٠٨). استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، دار الكتب القانونية، القاهرة.

- سليمان، علي، (٢٠٠٣). النظرية العامة للإلتزام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط٥.

- شفيق، محسن، ( ١٩٥٩). الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة العربية، الإسكندرية، الجزء ١.

- عيسى، عبده، ( ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م ). العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، دار الاعتصام، القاهرة، ط ١.

- عمار، عمورة، (٢٠٠٨). الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط١.

- عدنان، خير، ( ٢٠٠٣). القانون التجاري الأوراق التجارية الإفلاس والصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

- عبد الرحمن صالح، نائل،( ١٩٩٥). تاريخ اصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية دراسة تحليلية مقارنه فقها وقضاءا وتشريعا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

-عباس كريم، زهير، (١٩٩٥). مقابل الوفاء الرصيد في الشيك، دار الثقافة والتوزيع، عمان.

- فلالي، علي، ( ٢٠٠٢).الإلتزامات العمل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ج٢.

- ممدوح إبراهيم، خالد، ( ٢٠٠٨). التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- مختار بربري، محمود، ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م). نظام الاوراق التجارية، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض.

- وحيد الدين سوار، محمد، (١٩٧٩). التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الجزائر، ط٢.

**✓الأبحاث العلمية المنشورة في مجلات محكمة**

- حليمة، حوالف، (٢٠٢١). الأسس التشريعية لالتزام البنك المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال،المجلد ٢، العدد ١ .

- شرفي، خديجة، ( **٢٠١٩).** مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة العلوم الإنسانية،مجلد ٣٠ - عدد ٥**.**

- صادوق، إبراهيم ، (١٩٩٩). بعض المشاكل العملية المحيطة بالمقتضيات القانونية للشيك، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن عدد ٣٢، ،مراكش.

**✓رسائل وأطروحات جامعية**

- المجول، أحمد، (٢٠١٨)، امتناع البنك المسحوب عليه عن تنفيذ الالتزام بأداء قيمة الشيك دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

- مسعودي، محمد، ( ٢٠٠٨/٢٠٠٧). الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أغدال، الرباط، المغرب.

- يحي السلمي، محمد( ٢٠٠٨)، أحكام الشيم في القانون التجاري اليمني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر .